

# السُّحُورُ

## مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَهُ

دراسة حديثية نقدية

إعداد

د. عَمَارُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيَاضُ صَنَّةٌ

دكتوراه في السنة وعلومها



نتيجة تحكيم بحث

حفظه الله

الأخ الدكتور / عمار بن أحمد الصياصنة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يطيب لنا في هيئة تحرير مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية (عقيدة -  
تفسير - حديث) أن نبعث إليكم بتقديرنا لتقديرنا بالمجلة ورغبتكم في نشر بحثكم الموسوم بـ:

**السُّحور مع أذان الفجر الثاني أو بعده  
دراسة حديثية نقدية**

وبعد الاطلاع على تقارير المحكمين فقد قررت هيئة تحرير المجلة ما يلي:

**أنه صالح للنشر، وذلك استناداً إلى تقارير المحكمين.**

وعليه سيتم نشره في العدد الثاني (المجلد التاسع والعشرون) بمجلة الجامعة الإسلامية  
للدراسات الإسلامية والذي سيصدر في شهر إبريل 2021م إن شاء الله.

والله ولي التوفيق،،،

**رئيس هيئة التحرير**

أ.د. رياض محمود قاسم



### الملخص:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل الأحاديث الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها، والمنهج المتبعة هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على فهم العلماء وتوجيههم لها، وخلص البحث إلى أن الأحاديث المرفوعة التي تبيح السحور أثناء الأذان الثاني كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، والذي عليه عامة العلماء من السلف والخلف امتناع السحور مع طلوع الفجر الصادق.

### الكلمات المفتاحية:

الفجر الصادق، تأخير السحور، الأكل مع الأذان.

### Abstract:

This research address by studying and analyzing all Hadiths about the predawn meal (Suhur) with the Fajr Adhan (Dawn call to prayer) or after it. it aims to identify levels of hadith validity or weakness and to remove doubts about the significance of these hadiths and paths used by scholars to deal with those hadiths. The inductive deductive approach was applied, by surveying all hadiths on this issue, judge them and reviewing the scholars opinions about them. The researcher has concluded that all hadiths related to this issue are weak hadiths and there is no valid hadiths among them. Refraining from predawn meal (Suhur) once true Fajr (Dawn) started is generally accepted by predecessors and the successor scholars.

### Keywords:

true fajr (Dawn), delay predawn meal (Suhur), eating while call the prayer (adhan).

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مباركًا فِيهِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتُمُ التَّسْلِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ الْبَيْنِ وَإِمَامِ الْمَرْسُلِينَ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أمّا بعد:

فَمِنْ أَحْسَنَ مَا تُصْرِفُ لَهُ الدِّرَاسَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ "الْمُعاَصِرَةُ": جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَحَدِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهَا صِحَّةً وَضَعْفًا، وَخَاصَّةً بِأَبْوَابِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَهَا أَثْرٌ فِي سُلُوكِ النَّاسِ وَحَيَاةِنَّهُمْ.

وَلَمَّا كَانَ التَّرْكُضُ بِالسُّحُورِ مَعَ أَذَانِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَبَعْدِهِ مَا كَثُرَ بَيْنَ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمِنْ يَقْلِدَهُمْ مِنَ الْعَامَةِ، تَمْسَكَ بِالرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، رَغْبَةً فِي جَمْعِ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ وَدِرَاستِهَا وَتَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِيهَا، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ تَجَاهِهَا.

**مَوْضِعُ الْبَحْثِ:**

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْخِيصِ لِلصَّائِمِ بِالْأَكْلِ مَعَ نَدَاءِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدِهِ.

**حَدُودُ الْبَحْثِ:**

يَقْتَصِرُ الْبَحْثُ عَلَى دراسةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوَهِّمُ جَوازَ الْأَكْلِ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ الثَّانِي مِنَ الْفَجْرِ مِنْ حِيثِ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَبِيَانِ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهَا سِنَدًا وَدَلَالَةً.

**مَشْكُلَةُ الْبَحْثِ:**

ما يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ بَعْضُ الْأَحَادِيثُ مِنَ التَّرْخِيصِ بِالْأَكْلِ مَعَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (الْأَذَانِ الثَّانِي)، وَتَعَارَضُ ذَلِكُ مَعَ النَّصْوَصِ الصَّحِيحَةِ الْصَّرِيقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الامْتِنَاعِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ.

**أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ:**

- تَعْلُقُهُ بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَهُمُ كُلَّ مُسْلِمٍ.
- حَفْظُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ لَهَا مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلُ ثَابِتٍ.

### أهداف البحث:

- \* جمع الأحاديث والآثار الواردة في السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر، وبيان درجتها صحةً وضعفًا.
- \* تحرير الألفاظ المعرفة الصحيحة من الشادة في هذه المرويات.
- \* بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.
- \* تحرير القول في وقت امتناع الصائم عن السحور.

### منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي النقدي المتمثل في استقصاء كلّ ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على بحثٍ علميٍ محكَّمٌ أو دراسةٍ خاصةٍ للأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، إلا أنَّ العلماء تعرَّضوا لها باقتضابٍ في كتب شروح الحديث وبعض كتب الفقه، وكذا في بعض الدراسات الفقهية المعاصرة، ومنها:

- «**وقت بدء الصيام والإفطار للصائم**» لـدكتور سعدي جبر، نشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، (مج ٧، ع ٢٠٠١)، م ٢٠٠١.
- «**إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة**»، م. محمد شوكت عودة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، م ٢٠١٠.
- «**موعد إمساك الصائم وإفطاره دراسة حديثية فقهية مقارنة**»، محمد أبو صعييليك، مجلة هدى الإسلام الأردنية، (مج ٥٤، ع ٧)، م ٢٠١٠.
- «**طلع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة**»، لـدكتور إبراهيم الصبيحي، ط ١، هـ ١٤٢٨.
- «**عون الخالق في تحقيق مسألة وقت الفجر الصادق**»، رائد آل طاهر، منشور على الشبكة، هـ ١٤٣٠.

وكل هذه الدراسات اتجهت لبحث المسألة فقهياً، ولم تُعن بدراسة المرويات دراسة حديثية نقدية.

### إجراءات البحث:

- \* جمع وتتبع أحاديث السحور أثناء الأذان الثاني من الفجر أو بعده حتى الإسفار، وطرقها وألفاظها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواية.
- \* حديث أبي هريرة هو الأصل في باب السحور مع الأذان، وحديث حذيفة هو الأصل في باب السحور بعد طلوع الفجر إلى الإسفار، ولذا جعلتهما الأصل في الدراسة وبباقي الروايات شواهد لهما.
- \* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.
- \* عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
- \* لا ترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.
- \* ضبط ما يُشكل من الكلمات.
- \* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

**خطة البحث:** وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.  
**المقدمة:** وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.  
**التمهيد:** السحور: معناه، فضله، تأخيره.  
**المبحث الأول:** أحاديث السّحور مع أذان الفجر.  
**المبحث الثاني:** أحاديث السّحور بعد أذان الفجر حتى الإسفار.  
**المبحث الثالث:** آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.  
**المبحث الرابع:** حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.  
**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

## التمهيد

### السحور: معناه، فضله، تأثيره

#### ١- معنى السحور.

"السّحور": ما يُتَسَّحِّرُ به وقت السّحر من طعامٍ أو لبِنٍ أو سويقٍ، وُضِعَ اسماً لما يُؤكَل ذلك الوقت، وقد تسحَّرَ الرجل ذلك الطعام أي أكله"<sup>(١)</sup>.

"وهو بالفتح اسمٌ ما يُتَسَّحِّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل إن الصواب بالضم؛ لأنَّه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام"<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- فضل السحور.

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)<sup>(٣)</sup>.

"وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"<sup>(٤)</sup>.

#### ٣- تأثير السحور.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تأخير السحور جدًا، مع التكبير بصلوة الفجر.

(١) الأزهري، تهذيب اللغة (٤/١٧١).

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٤٧).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢٢)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٥).

(٤) ابن المنذر، الإجماع (ص ٤٩).

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة".

قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: "خمسين آية"<sup>(١)</sup>.

"وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر"<sup>(٢)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعاً بي أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

فكان رضي الله عنه يتسرّح في قومه بني ساعدة، ولقرب سحوره من صلاة الفجر وشدة تغليس<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاحة: لا يكاد يدرك الصلاة في المسجد النبوي<sup>(٥)</sup>.

وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: "كان أصحابُ محمدَ صلى الله عليه وسلم أسرعَ الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً"<sup>(٦)</sup>.

قال الوزير ابن هبيرة: "وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور...: متواترة صحاح"<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٧٥)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٧) واللفظ له.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم (٢٠٨/٧).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢٠).

(٤) "الغلس": ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٧/٣).

(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/١٣٨)، ابن قرقول، مطالع الأنوار (٥/٤٧٩)، ابن رجب، فتح الباري (٤/٤٢٧)، والمسافة بين مساكن بني ساعدة والمسجد النبوي تتراوح بين (٥-١٠) دقائق.

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٢٦)، بسنده صحيح.

(٧) ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٣٢).

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار (١٠/١٧٧).

## المبحث الأول

### أحاديث السحور مع أذان الفجر.

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: دراسة و تخریج حديث أبي هريرة.**

قال الإمام أحمد في المسند:

حدثنا روح، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَضْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ).**

ثم قال: حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: **(وَكَانَ الْمُؤْذِنُ يَؤْذِنُ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ).**

وقال أيضًا: حدثنا غسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ: فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ).**

وبه يتبيّن أنَّ حماد بن سلمة يرويه على أوجهٍ مختلفة، وهي:

**الأول:** عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه عن حماد من هذا الوجه: روح بن عبادة<sup>(١)</sup>، وغسان بن الربيع<sup>(٢)</sup>، وعبد الأعلى بن حماد<sup>(٣)</sup>، وعبد الواحد بن غياث<sup>(٤)</sup>، وعفان بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٢٩)، الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٩٤٧٤).

(٣) أبو داود السجستاني، السنن (٢٣٥٠)، ومن طريقه: الدارقطنى، السنن (٣/١١٤).

(٤) الحاكم التيسابوري، المستدرك على الصحيحين (٢/٣٠٧)، البيهقي، الخلافيات (٢/٤٨).

(٥) الحاكم التيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/٣١٠).

**والثاني: عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة.**

ورواه عن حمّاد من هذا الوجه: روح بن عبادة<sup>(١)</sup>، وعبد الواحد بن غياث<sup>(٢)</sup>.

**الثالث: عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.**

ورواه عن حمّاد من هذا الوجه: غسان بن الربيع<sup>(٣)</sup>، وعبد الواحد بن غياث<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن حزم من وجهٍ رابعٍ معلقاً موقفاً، فقال: "ومن طريق حمّاد بن سلمة: حدثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإماء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة"<sup>(٥)</sup>.

وله وجه خامس، أخرجه البغوي قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن هشام عن أبيه أنه كان يقول لهم: "إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده، فلا يضيعه حتى يقضي حاجته منه"، وكان يأمر بنبيه به<sup>(٦)</sup>.

وصحح حديث أبي هريرة جمعٌ من العلماء<sup>(٧)</sup>.

**والأقرب أنه حديث ضعيفٌ معلٌّ بتفرد حمّاد بن سلمة به واضطرابه فيه.**

وحمّاد مع ثقته وإمامته إلا أنَّ في حفظه وضيبيه كلاماً.

قال ابن سعد: "وكان حمّاد بن سلمة ثقةً، كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر"<sup>(٨)</sup>.

وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: "وحمداد يُعدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت - كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجُريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن

(١) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٣٠)، الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٨).

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (١/٣٠٧).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٩٤٧٤).

(٤) البهقى، الخلافيات (٤٨/٢).

(٥) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار (٤/٣٧١).

(٦) البغوى، الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة، مخطوط، نسخة مصورة من مكتبة شستريتي متاحة على النت، (ق٤)،

<https://www.alukah.net/library/0/68696/>

(٧) ينظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك (١/٣٠٧)، ابن تيمية، شرح العمدة (١/٥٢٦)، أحمد شاكر، تعليقه على المحلى (٦/٢٣٢)، الألبانى، صحيح أبي داود (٢٣٥٠).

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/٢٨٢).

دينار، وأشباههم - فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وغير حمّاد في هؤلاء أثبت عندهم، كـ: حمّاد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وابن علّيٰ<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي: "فأمّا حمّاد بن سلمة رحمه الله فإنه أحد أئمة المسلمين... إلا أنه لما طعن في السنّ ساء حفظه، فلذلك ترك البخاريُّ الاحتجاج بحديثه، وأمّا مسلم رحمه الله فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً آخر جها في الشواهد دون الاحتجاج به.

وإذا كان الأمر على هذا: فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتاج بما يجد في أحاديثه مما يخالف الثقات<sup>(٢)</sup>.

وقال: "حمّاد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ"<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي: "حمد بن سلمة إمام ثقة، له أوهام وغرائب، وغيره أثبت منه"<sup>(٤)</sup>.

وخلصة هذا: التوقف في قبول ما ينفرد به حمّاد أو يخالف فيه الثقات -في غير حديث ثابت. وقد تفرّد حمّاد بهذا الحديث عن أبي هريرة، واضطرب فيه، فرواه على أوجهٍ مختلفةٍ، ولم يتبعه أحدٌ على ذلك.

وهذا الاختلاف والاضطراب من حمّاد لا من الرواة عنه، لأنَّ عدداً ممن رواه عنه رواه على هذه الأوجه المختلفة.

ولذا حَكَمَ بنكارته الإمام النسائي، وقال: "حمقاء أصحاب الحديث، ذكروا من حديثه حديثاً منكراً عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا سمع أحدكم الأذان والإماء على يده"<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم بن الحجاج، التمييز (ص ٢١٨).

(٢) البيهقي، الخلافيات (٥٠ / ٢).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٢١٣ / ٢).

(٤) الذهبي، المغني في الضعفاء (١٨٩ / ١).

(٥) الباجي، التعديل والتجریح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١ / ٥٢٦)، مغلطای، إكمال تهذيب الكمال (٤ / ١٤٥).

### ثم إن طرقه الثلاث المرفوعة فيها نظر:

فالطريق الأول، فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

قال ابن أبي خيثمة: "سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتَّقدون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علَّة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرَّة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يُحدِّث به مرَّة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، وكيف هو؟

قال: تريد العفو أو تُشدِّد؟

قلت: بل أشدِّد، قال: ليس هو ممن تريد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المديني: "كان ثقةً، وكان يحيى بن سعيد يُضيقُه بعض الضعف"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: "ربما رفع بعض الحديث، وربما قصر به، وهو يُحتمل"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سعد: "وكان كثير الحديث يُستضعف"<sup>(٤)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبة: "هو وسط وإلى الضعف ما هو"<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حدثه، وهو شيخ"<sup>(٦)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وكان يخطئ"<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو أحمد الحكم: "ليس بالحافظ عندهم"<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي خيثمة، التاريخ - السفر الثالث - (٣٢٢/٢).

(٢) علي بن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة (ص ٩٤).

(٣) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال - روایة المروذی - (ص ٢٢٩).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٧/٥٢٩).

(٥) مغلطای، إكمال تهذيب الكمال (٩/٣٠١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٩/٣٧٧).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٣١).

(٧) ابن حبان، الثقات (٧/٣٧٧).

(٨) أبو أحمد الحكم، الأسامي والكنى (٣/٢٩٦).

وقال ابن عَدِي: "ولمَّا هُبَطَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَلْقَمَةُ حَدِيثُ صَالِحٍ، وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِنَسْخَةٍ، وَيُغَرِّبُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ الْجُنَاحِيُّ حَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ" (١).

وقال الذهبي: "حديثه في عداد الحسن" (٢)، وقال الحافظ في التقريب: "صَدُوقٌ لِهِ أَوْهَامٌ".  
وحاصِلُ أقوال هؤلاء الأئمة: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُحْفَظِينَ، وَلَكِنَّهُ فِي مَرْتَبَةٍ وَسَطِيٍّ، مَعَ التَّحْرِزِ مِنْ أَغْلَاطِهِ وَأَوْهَامِهِ وَخَاصَّةً فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

قال الترمذى: "وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِّنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِّنْ قِبَلِ حَفْظِهِمْ، وَوَثَقُوهُمْ أَخْرَوْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَلَالِهِمْ وَصَدَقَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوُوا" ، ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ أَمْثَلَةِ هؤلاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ.

ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِّنْ قِبَلِ حَفْظِهِمْ وَكُثْرَةِ خَطَائِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِّنْ هؤلاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ: لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ" (٣).

وقال المناوى: "وَمُحَمَّدٌ صَدُوقٌ، فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ، وَحَدِيثُهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَإِذَا تَوَعَّبَ بِمَعْتَبِ قُبَيلٍ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِحْتِجاجِ بِإِذَا انْفَرَدَ بِمَا لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ وَيَخَالِفْ فِيهِ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ شَاذًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْحَطُ إِلَى الْعَيْنِ، فَضَلَّاً عَنِ الْوَضْعِ" (٤).

**والطريق الثاني، أَعْلَمُهُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ بِالْوَقْفِ.**

فَقَدْ ذُكِرَ لَهُ أَبْنَهُ طَرِيقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعُمَّارُ بْنُ أَبِي عُمَارٍ، فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا بِصَحِيحَيْنِ؛ أَمَّا حَدِيثُ عُمَّارٍ: فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مُوقَوفٍ، وَعُمَّارٌ ثَقَةٌ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ" (٥).

**والطريق الثالث من مرسلات الحسن البصري، وهي ضعيفة.**

(١) ابن عَدِيُّ، الْكَاملُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ (٩/٢٨٧)، وَيَنْظُرُ: أَبُو خَلْفُونَ، أَسْمَاءُ شِيوْخِ مَالِكٍ (ص ٢٣٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٦/١٣٦).

(٣) الترمذى، العلل الصغير (ص ٧٤٤).

(٤) المناوى، كشف المناهج والتناقص (٥/٣٧١).

(٥) ابن أَبِي حَاتَمَ، عَلَلُ الْحَدِيثِ (٢/٢٣٥).

**المطلب الثاني: شواهد حديث أبي هريرة.**

**الأول: حديث جابر بن عبد الله.**

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرجل يريد الصيام والإماء على يده ليشرب منه، فيسمع النداء؟

قال جابر: كنا نُحدَّثُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ليشرب) <sup>(١)</sup>.

وهذا سند ضعيف؛ لفرد ابن لهيعة به.

وأكثر أهل العلم لا يقبلون حديث ابن لهيعة مطلقاً.

قال ابن الجنيد: قلت ليعيبي: فسماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: "نعم، سواء واحد" <sup>(٢)</sup>.

وقال عثمان الدارمي: قلت ليعيبي بن معين: كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ فقال: "ابن لهيعة ضعيف الحديث" <sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة الرازبي: "كان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يُحتجُّ بحديثه" <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرین عنه، فرأيت التخلیط في رواية المتأخرین عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يُدَلِّسُ عن أقوامٍ ضعفاء على أقوام رأهم ابن لهيعة ثقات، فألزقت تلك الموضوعات به" <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه" <sup>(٦)</sup>.

وقال الذهبي: "العمل على تضليل حديثه" <sup>(٧)</sup>.

(١) أحمد بن حنبل، المستند (١٤٧٥٥)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٠).

(٢) يعيبي بن معين، سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٥).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/١٤٧).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/١٤٧).

(٥) ابن حبان، المجرودين (١/٥٠٥).

(٦) ابن عبد البر، التمهيد (١٢/٢٥٤).

(٧) الذهبي، الكافش (١/٥٩٠).

## الثاني: حديث أبي أمامة.

رواه الطبرى من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: أقيمت الصلاة والإماء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: (نعم)، فشربها<sup>(١)</sup>.

وهذا سند ضعيف فيه علتان:

### الأولى: أبو غالب.

قال الخلili: "أبو غالب الذي يروي عن أبي أمامة حديث الخوارج: لا يُعد في أهل الشام، إنما كان من أهل العراق وارتحل إلى الشام، واسمه: حَزَّوْر، ويقال: عبد الله بن حزَّوْر"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن معين: "أبو غالب صالح الحديث"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عدي: " ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جدًا، وأرجو أنه لا بأس به"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن سعد: " وكان ضعيفاً، منكر الحديث"<sup>(٥)</sup>.

وضعفه النسائي<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حبان: "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات"<sup>(٨)</sup>.

### الثانية: الحسين بن واقد.

فهو وإن وثقه ابن معين إلا أنه ليس من الحفاظ المتقنين، قال فيه أحمد وأبو زرعة وأبو داود والنسيائي: لا بأس به<sup>(٩)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٩).

(٢) الخلili، الإرشاد (٢/٤٦٨).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/٣١٦).

(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٢٤).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/٢٣٦).

(٦) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٢٢).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/٣١٦).

(٨) ابن حبان، المجروحين (٧/٣٢٩)، وينظر: ابن كثير، التكميل (٣/٣٦٧).

(٩) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣).

واستنكر الإمام أحمد بعض حديثه، فقال: "حسين بن واقد له أشياء مناكير"<sup>(١)</sup>، وقال عنه: "ليس بذاك"<sup>(٢)</sup>.

ولذا قال فيه الذهبي: "صَدُوقٌ، استنكرَ أَحْمَدَ بعْضَ حَدِيثِهِ"<sup>(٣)</sup>.

وقال: "وثقه ابن معين وغيره، واستنكر أَحْمَدَ بعْضَ حَدِيثِهِ، وحرك رأسه، كأنه لم يرضه"<sup>(٤)</sup>.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وربما أخطأ في الروايات"<sup>(٥)</sup>.

وحاصل كلامهم أنه صدوق له أوهام ومناكير، فمثله لا يقبل منه ما ينفرد به.

### الثالث: مرسل الحسن.

قال عبد الرزاق الصناعي: عن ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله أذن المؤذن، والإماء على يدي، وأنا أريد الصوم؟ قال: (اشرب)<sup>(٦)</sup>.

وهذا مرسل<sup>٧</sup>، قال الإمام أحمد: "وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كل أحد"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن سعد: "ما أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَحَسَنُ حَجَّةُ، وَمَا أَرْسَلَ مِنْ حَدِيثٍ: فَلَيْسَ بِحَجَّةٍ"<sup>(٩)</sup>.

والحاصل: أن كل الأحاديث المرفوعة الواردة في الترخيص بالسحور مع أذان الفجر الثاني ضعيفة لا يصح منها شيء.

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذى (ص ٢٢٨).

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذى (ص ٩٦).

(٣) الذهبي، المغني في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (٢/ ٣٥).

(٤) الذهبي، ميزان الاعتلال (١/ ٥٤٩).

(٥) ابن حبان، الثقات (٦/ ٢٠٩).

(٦) عبد الرزاق الصناعي، المصنف (٤/ ١٧٢).

(٧) الفسوسي، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٩)، وثمة أراء أخرى في مرسلات الحسن، ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذى (١/ ٥٤٤).

(٨) ابن سعد، الطبقات الكبير (٩/ ١٥٨).



## المبحث الثاني

### أحاديث السحور بعد أذان الفجر.

وفي مطلبان:

**المطلب الأول: حديث حذيفة بن اليمان.**

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بـ<sup>(١)</sup> فحُلِّبَتْ، وبِقِدْرِ فسخنَتْ، ثم قال: "ادْنُ فكْلًّا"، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: "وأنا أريد الصوم".

فأكلنا وشربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، ثم قال حذيفة: "هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قلت: أبعد الصبح؟

قال: "نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس".

قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط<sup>(٢)</sup>.

وقد قال حمّاد أيضًا، وقال حذيفة: "هكذا صنعت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وصنع بي النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي الناقة الحلوب، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٤ / ٣٤).

(٢) يبدو أنه معلم مشهور عندهم، ولم أقف له على ذكر فيما بحثت عنه في المراجع.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٣٦١).

ورواه أحمد أيضًا من رواية سفيان، عن عاصم، عن زر قال: قلت لحديفه: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد من رواية شريك بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: قلت: - يعني لحديفه - : يا أبا عبد الله، تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

قلت: أكان الرجل يصر م الواقع نبلاه؟

قال: "نعم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع"<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن ماجه من رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن حديفه قال: تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات مدارها على عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن حديفه.

**وهي ضعيفة لأمور:**

**الأول: أن عاصم بن أبي النجود متكلّم في حفظه وضبطه.**

قال ابن سعد: "وكان عاصم ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه"<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: "صاحب الصحيح يتوكيان رواية عاصم لسوء حفظه"<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: "أحد السبعة القراء، هو عاصم بن بهدلة الكوفي، مولىبني أسد، ثبت في القراءة،

وهو في الحديث دون الثبت صدوقٌ يهُمُ.

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٤٠٠)، وكذا أخرجه من هذا الطريق النسائي في السنن (٤/١٤٢).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٤٤٢).

(٣) ابن ماجه، السنن (١٦٩٥).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/٤٣٨).

(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٦).

قال يحيى القطّان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن خراش: في حديثه نكارة.

قلت: هو حسن الحديث، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة.

قلت: خرج له الشیخان، لكن مقرؤنا بغيره، لا أصلًا وانفراداً<sup>(١)</sup>.

فمن كان في مثل حاله لا يقبل منه ما ينفرد به.

الثاني: أن في روایته عن زر اضطراباً.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "كان حفظه سيئاً، وحديثه خاصةً عن زر وأبي وائل مضطربٌ، كان يحدّث بالحديث تارةً عن زر، وتارةً عن أبي وائل.

قال حنبل بن إسحاق: حدثنا مسدد أبو زيد الواسطي عن حمّاد بن سلمة قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل.

قال العجلبي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن عاصماً خولف فيه، فرواه عدد من الثقات عن حذيفة موقوفاً:

-فرواه النسائي من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت زر بن حبيش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خر جنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنية<sup>(٣)</sup>.

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧).

(٢) ابن رجب، شرح علل الترمذى (٢/٢٣٣)، وينظر: العجلبي، الثقات (٦/٢)، ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٠/٢٥)، مقبل الوادعي، أحاديث معلنة ظاهرها الصحة (ص ١١٧)، ماهر الفحل، كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام (ص ٤٢٠).

(٣) النسائي، السنن (٤/١٤٢).

- ورواه عبد الرزاق عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: "انطلقت أنا وزرُّ بن حُبيش إلى حذيفة، وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتي بلبنِ، فقال: اشربوا، فقلنا إننا نريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زرًّا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلّسون"<sup>(١)</sup>.

وروت مثل هذه القصة عن حذيفة من غير طريق زرٌّ، وليس فيها شيء مرفوع:

- روى النسائي من طريق إبراهيم النخعي، عن صلة بن زفر، قال: "تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا"<sup>(٢)</sup>.

- وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُمِيع، قال: حدثنا أبو الطفيلي أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده، فحلب له ناقة فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة، وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

فهذه الروايات كلها تبين أن القصة محفوظة عن حذيفة، وأن الرفع وهم من عاصم بن أبي التّجود.

قال النسائي: "لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الجوزياني: "هذا حديث منكر، وقول عاصم (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) خطأ منه، وهو وهم فاحش؛ لأنَّ عدِيَا عن زرٌّ بن حُبيش بخلاف ذلك، وعدِيٌّ أحفظ وأثبت من عاصم"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم: "أما حديث حذيفة فمعلولٌ، وعلته: الوقف، وأنَّ زرًّا هو الذي تسحر مع حذيفة"<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق الصناعي، المصنف (٤ / ٢٣٠).

(٢) النسائي، السنن (٤ / ١٤٢).

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف (٦ / ١٢١).

(٤) نقله عنه: المزي، تحفة الأشراف بمعارة الأطراف (٣٢ / ٣).

(٥) الجوزياني، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٢ / ١٣٣).

(٦) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص ١٠٥١).

وأغلب هذه الروايات الموقوفة على حذيفة لا تدل على أنه تسحر بعد طلوع الفجر.

**المطلب الثاني: شواهد حديث حذيفة، وهي خمسة<sup>(١)</sup>:**

**الحديث الأول: حديث بلال.**

قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن بلال، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاه وهو يريد الصيام، فشرب، ثم ناولني وخرج إلى الصلاه<sup>(٢)</sup>.

وكذا أخرجه من رواية يحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري عن إسرائيل، قريباً من معناه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الطبرى والشاشى من طريق يونس بن أبي إسحاق السباعى، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال بلال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أؤذنه بالصلاه وهو يريد الصوم، فدعا بإماء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرج إلى الصلاه<sup>(٤)</sup>.

وهذا حديث معَلٌ بالانقطاع، فعبد الله بن معقل لم يدرك بلال بن رباح ولم يسمع منه.

قال الشيخ أحمد شاكر: "لال هو ابن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين الأولين، مات في طاعون عمواس سنة (١٧) أو (١٨)، ولم يدركه عبد الله بن معقل المتوفى سنة (٨٨)، فالإسناد إليه ضعيف لانقطاعه"<sup>(٥)</sup>.

وكذا فإنه يُخشى أيضاً من تدليس أبي إسحاق السباعي<sup>(٦)</sup> حيث لم يصرح بسماعه من عبد الله بن معقل.

(١) أكثر هذه الشواهد لا تدل على السحور بعد طلوع الفجر صراحةً، وإنما ذكرتها لأن بعض أهل العلم من المعاصرین استشهد بها لتنقیة أحادیث الباب، ولما فيها من احتمال، وسألته على ذلك في موضعه.

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٨٩٥).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٢٣٨٨٩).

(٤) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٩)، الشاشى، المسند (٢/٣٦٨).

(٥) الطبرى، جامع البيان - ط: شاكر - (٣/٥٢٨).

(٦) ينظر: ابن حبان، الثقات (٥/١٧٧).

ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قرة عن بلال قال: حشت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج إلى صلاة الغداة، فوجده يشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا، فأقيمت الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومعاوية بن قرة لم يدرك بلالاً أيضاً.

**قال الخطيب البغدادي:** "هذا حديثٌ غريبٌ يُستحسنُ من رواية أبي إسحاق السبيعي عن معاوية بن قرة، وفيه إرسالٌ؛ لأنَّ معاوية بن قرة لم يلق بلالاً"<sup>(٢)</sup>.

ورواه الإمام أحمد من طريق آخر فقال: حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاحة، فوجده يتسرّح في مسجد بيته<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى بن معين: "شداد عن بلال: مرسل"<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً"<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية مع ضعفها، إلا أنها تخلو من محل الشاهد.

ثم إن الرواية الأولى ليست صريحة في أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان ذلك بعد أذان بلال – وهو الأذان الأول –، وقوله (ثم خرج إلى الصلاة) لا يفيد أن خروجه كان بعد السحور مباشرة، فإن (ثم) تفيد التراخي، كما لا يخفى.

### الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قيس، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: كان علقة بن علاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رويداً يا بلال يتسرّح علقة)، قال: وهو يتسرّح برأس<sup>(٦)</sup>.

(١) المحاملي، الأمالى (ص ١١٦)، الشاشي، المسند (٣٦٩ / ٢).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤١٨ / ٤).

(٣) أحمد بن حنبل، المسند (٣٩٠ / ٣).

(٤) ابن أبي خيثمة، التاريخ - السفر الثالث - (٢٢٦ / ٣).

(٥) أبو داود السجستاني، السنن (٤٠١ / ١).

(٦) الطيالسي، المسند (٤١٥ / ٣).

ورواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن عبد الحميد<sup>(١)</sup>، والبزار من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة<sup>(٢)</sup>، وابن عدي من طريق جباره بن مغلس<sup>(٣)</sup>، والطبراني من طريق عاصم بن علي<sup>(٤)</sup>؛ جميعهم (يحيى، وأبو قتيبة، وجباره، وعاصم) عن قيس بن الربيع، عن زهير، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر.

وهذا سند ضعيفٌ:

-تميم بن عياض: لم أقف له على ترجمة، ولم أجده في شيوخ زهير أحداً بهذا الاسم.

-قيس بن الربيع الكوفي، حسن القول فيه بعض الأئمة، وضعفه أكثرهم<sup>(٥)</sup>.

قال الذهبي: "أحد أوعية العلم، صدوقٌ في نفسه، سيء الحفظ، كان شعبة يثنى عليه.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال - مرّة - لا يكتب حديثه.

وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يت شيئاً، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة.

وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه، وقال النسائي: مترون، وقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبان: "قد سربت أخبار قيس بن الربيع من روایات القدماء والمتأخرین وتبعتها، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقةً منه بابنه، فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه، فلما غالب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز: استحق مجانبته عند الاحتجاج.

(١) عبد بن حميد، المسند - المنتخب - (٨٥٠).

(٢) البزار، المسند (١٢/٨).

(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٦٢٣).

(٤) الطبراني، المعجم الكبير - ط إحياء التراث - (١٩٦/١٣).

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/٩٦)، العقيلي، الضعفاء (٥/١١٩)، ابن حبان، المجرودين (١٥/٢٢٠)، ابن عدي، الكامل (٨/٦١٧)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/٣٩١).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال (٣/٣٩٣).

فَكُلُّ من مدحه من أئمننا وحَثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَثَ بها من سمعاه، وكل من وَهَاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أَدْخَلَ عليه ابنه وغيره<sup>(١)</sup>.

ويقال في هذا الحديث ما قيل في سابقه، ليس فيه ما يدل على أن السحور وقع بعد طلوع الفجر، وإنما كان بعد أذان بلال الذي يكون قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون قبل أذان بلال الأول. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وإنما كان بلال يؤذنُ قبل الفجر، فقال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رويدك يفرغ علقة من سحوره؛ لأن علقة لم يكن يعرف أنَّ بلالاً يؤذنُ قبل الفجر فلو أذنَ بلالاً امتنع علقة لقلة معرفته بأنَّ بلالاً يؤذنُ قبل الفجر"<sup>(٢)</sup>.

### ولقصة بلال وعلقة سياقُ أخرى:

- فروي عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: جاء بلال إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسرَّحُ، فقال: الصلاة يا رسول الله، قال: فثبت كما هو يأكل، ثم أتاه، فقال: الصلاة، وهو حاله، ثم أتاه الثالثة، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يُرَخَّص لنا حتى تطلع الشمس)<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) ابن حبان، المجرودين (١٥/٢٢٢).

(٢) البزار، المسند (١٢/٨).

(٣) قال ابن تيمية في شرح العمدة (١/٥٣٢): "قوله في الحديث المرسل: (لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس)؛ دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعًا إذ ذاك".

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣١)، وكذا رواه أبو داود في المراسيل (ص: ١٢٤)، والشاشي في المسند (٢/٣٧٣) من طرق عن إسماعيل.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسلا، فحكيم بن جابر لم يدرك زمان هذه القصة ولم يبين من سمعها<sup>(١)</sup>.

وقد وصلها بعض الضعفاء:

فرواهَا البَزَارُ مِنْ طَرِيقِ سَوَارَ بْنِ مَصْعُبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ، فَدَعَالَهُ بِرَأْسِ وَجْهِهِ يَأْكُلُ مَعَهُ.

فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله، قد واث الله أصبحت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يرحم الله بلالا، لو لا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس).

فقال علي رضي الله عنه: لو لا أَنَّ بَلَالاً حَلَفَ لِأَكُلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ لِهِ جَبْرِيلُ ارْفِعْ يَدَكَ<sup>(٢)</sup>.

وهذا سند ضعيف جداً، سوار بن مصعب الهمданى الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: "متروك الحديث"، وقال يحيى بن معين: "كوفي ضعيف ليس بشيء"<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: "منكر الحديث"<sup>(٤)</sup>، وقال النسائي: "متروك الحديث"<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم الرazi: "متروك الحديث، لا يكتب حدثه، ذاہب الحديث"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤٥٢).

(٢) البزار، المسند (٢/١٩٢).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٢٧١).

(٤) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٦٠).

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٦٠).

(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤/٢٧١)، وينظر: العقيلي، الضعفاء (٣/١٧).

### الحديث الثالث: حديث أنس.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في السّحر: (يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعمني شيئاً).  
 قال: فجئته بتمرة وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: (يا أنس، انظر إنساناً يأكل معى).  
 قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام.  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أريد الصيام)، فتسحّر معه، وصلّى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة<sup>(١)</sup>.

وآخر جه أبو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من ترى في المسجد)، فنظرت، فإذا زيد بن ثابت، فدعوه، فأكلنا تمراً وشربنا ماءً، ثم خرجنَا إلى الصلاة، فأقيمت الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية ليس فيها ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر أو الأذان الثاني. وسحور زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ في الصحيحين من طريق هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحّرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان<sup>(٣)</sup> والسحور؟ قال: "قدر خمسين آية"<sup>(٤)</sup>. ورواه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغوا من سحورهما، قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: "قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد بن حنبل، المسند (٢٠ / ٣٣٤)، وهو عند عبد الرزاق الصناعي في المصنف (٤ / ٢٢٩)، وقال الدارقطني في العلل (٦ / ٢٢٠): "ومعمر سبع الحفظ لحدث قتادة والأعمش"، وقال ابن رجب في شرح علل الترمذى (٢ / ٢١٩): "كان يُضعف حديثه عن أهل العراق خاصة".

(٢) أبو يعلى الموصلي، المسند (٥ / ٣٢١).

(٣) المراد بالأذان هنا: الإقامة، كما بينت ذلك باقي الروايات، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤ / ٤٢٣): "وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاه".

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩٢١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٧).

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٧٦)، (١١٣٤).

وهذا يدل على أن بين فراغهما من السحور وقت يتسع لأذان الفجر الثاني وأداء السنة وإقامة الصلاة.

وله عن أنس طريق ثانٍ:

قال البزار: حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا مطیع بن راشد حدثني توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر من في المسجد فادعه) فدخلت -يعني المسجد- فإذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدعوتهما، فأتيته بشيء فوضعته بين يديه، فأكل وأكلوا، ثم خرجوا، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة.

قال البزار: "ولا نعلم أسنداً توبهُ العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطیع بن راشد"<sup>(١)</sup>.

ومطیع بن راشد مجهول، تفرد بالرواية عنه زيد بن الحباب، ولم يوثقه أحد، قال عنه الذهبي: "لا يعرف"<sup>(٢)</sup>.

#### الحديث الرابع: مرسل يزيد بن أبي زياد.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي: "أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل لهم بالمقدمة، وذلك في رمضان، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بسحورهم بعد أذان بلال، بعد طلوع الفجر الأول، وأسفر جداً فأكلوا، وأكل معهم بلال، ثم صاموا جميعاً، ثم أرسل إليهم بلال بفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس وهم يشكون، فأفطروا وأفطروا معهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) البزار، المسند (١٤/١٧).

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/١٣٠)، وينظر: ابن حجر، تقرير التهذيب (ص ٥٣٥)، وأما ما نقله مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (١١/٢٤١) وبעה عليه الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/١٨٢) عن أبي داود أنه قال: "أئنني عليه شعبة"، فلم أقف عليه في أي مصدر متقدم، والذي في سنن أبي داود (١/١٤١) قوله: "قال زيد: ذلّني شعبة على هذا الشّيخ"، فلعل وهمما وقع لمغلطاي في نقله هذا النص، والله أعلم.

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣٣).

وهذه رواية مرسلة، ويزيد بن أبي زياد: ضعيف<sup>(١)</sup>.

وهي صريحة في أن السحور كان بعد الأذان الأول، قوله (وأسفر جدا) كنایة عن تأخير السحور إلى آخر وقته.

### الحديث الخامس: مرسلي عبد الحميد بن عبد الرحمن.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال: عن ابن جرير، عن سعيد بن جُمهَان، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة في حاجة له، فجاءه بعد ما أسفـر جدًّا يقول: بعد الفجر الأول.

فقدَمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحُورًا، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ أَصْبَحْتَ، فَقَالَ: (تسحروا)، وَطَبَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْبَفُ الْبَابَ حَتَّى لا يَبْيَنَ لَهُ الْإِسْفَارُ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرْجُهُ، قَوْلَهُ قَدْ أَسْفَرَ جَدًّا، يَقُولُ: "بعد الفجر الأول"<sup>(٢)</sup>.

وعبد الحميد من صغار التابعين، فهي رواية مرسلة، ثم إنَّ الرواية صريحة في أنَّ السحور كان بعد الفجر الأول.

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/٢٦٥)، ابن حبان، المجرودين (٤٥٠/١٨)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٩).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣٣).

### المبحث الثالث

#### آثار الصحابة في السحور أثناء الأذان وبعده حتى الإسفار.

و فيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: أبو بكر الصديق.**

روي عنه من ثلاثة وجوه:

**الأول:** روى عبد الرزاق عن أيوب، عن أبي قلابة: أنَّ أباً بكرَ كان يقول: "أجيروا(١) الباب لا يفجئونا الصبح"(٢).

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقةٌ فاضلٌ (٤٠٤هـ)، لكنَّه كان كثيراً في الرسائل(٣).

وأغلب روایاته عن كبار الصحابة مرسلة، إذ لم يدركهم ولم يسمع منهم.

وذكر العلماء أنه لم يدرك عمر ولا علياً ولا زيد بن ثابت، وأن روایته عنهم مرسلة، فكيف بروایته عن أبي بكر؟!(٤)، ولذا فهذه الرواية عن أبي بكر ضعيفة.

وعن ابن عون، قال: ذَكَرَ أَيُوبُ لِمُحَمَّدٍ حَدِيثًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، فَقَالَ: "أَبُو قَلَابَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ؟!"(٥).

(١) "أجيروا الأبواب، أي: أغلقوها"، القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٥/١).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣٤)، وذكر الحنابلة هذا الأثر ضمن استدلالهم على أن الشاك له أن يأكل حتى يتبيّن طلوع الفجر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (١/٥٣٤): "والشكُ تارةً يكون مع رعايته للفجر؛ فلا يدرى أطلع الضوء أم لا؟ وتارةً لا اختلاف المخبرين به، وتارةً لكونه في موضع محجوبٍ عن الفجر وليس عليه أن يبحث، عن أبي قلابة؛ قال: قال أبو بكر الصديق وهو يتسرّح...".

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص ٤٣٠).

(٤) ينظر: ابن أبي حاتم، المراسيل (ص ١١٠)، العلائي، جامع التحصيل (ص ٢١١)، أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل (ص ١٧٦)، الذهبي، الكاشف (١/٥٥٤)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (٥/٢٢٥).

(٥) البخاري، التاريخ الكبير (٥/٩٢).

الثاني: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي<sup>(١)</sup>، قال: كنت مع أبي بكر، فقال: "قم فاسترنى من الفجر، ثم أكل"<sup>(٢)</sup>. ورواه الدارقطني بسياق أتم من طريق أبي حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق، فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، قال: فخرجت ثم رجعت، فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض، فصلى ما شاء الله، ثم قال: اخرج، فانظر هل طلع الفجر؟، فخرجت ثم رجعت فقلت: لقد اعترض في السماء أحمر، فقال: "هيت الآن فأبلغني سحوري"<sup>(٣)</sup>.

وهذا سند ضعيف، "هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره" كما قال أبو عبد الله الحكم النيسابوري<sup>(٤)</sup>.

بل ثبت في بعض الأحاديث أنَّ بينهما رجلين مجهولين<sup>(٥)</sup>.

ويؤكد ذلك ما جاء عن يحيى بن معين، قال الدوري: سألت يحيى عن هلال بن يساف لقي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "يقولون عمران بن حصين"<sup>(٦)</sup>.

فلم يثبت له السماع من غير عمران.

الثالث: روى الطبرى من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن معاذ، عن سالم مولى أبي حذيفة قال: كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطحِ واحدٍ في رمضان، فأتت ذات ليلةٍ فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأوْمأ بيده أنْ كُفَّ، ثم أتته مرة أخرى، فقلت له: ألا تأكل

(١) "صحابي من أهل الصفة". تقرير التهذيب (ص ٢٢٧).

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/١٢٠).

(٣) الدارقطني، السنن (٣/١١٦) وصحح إسناده.

(٤) الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (٤/٤٠١).

(٥) ينظر: النسائي، السنن الكبرى (٩/٩٦).

(٦) ابن معين، التاريخ - رواية الدوري - (٣/٥٧٤).

يا خليفة رسول الله؟ فأوْمأ بيده أن كف، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ فنظر إلى الفجر ثم أوْمأ بيده أن كفًّا.

ثم أتيته فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله؟ قال: فأتيته به، فأكل، ثم صلَّى ركعتين، ثم قام إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهذا سند ضعيف، فعبد الله بن مَعْقِل المزني، لم يدرك سالم مولى أبي حذيفة، لأنَّه مات سنة (٨٨هـ)، وسالم قُتل باليمامنة سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر.

ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب، ما ذكره أصله، فقال: "وأطلق المؤلف روایته عن سالم مولى أبي حذيفة، والظاهر أنها مرسلة، لأنَّه قُتل باليمامنة"<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الروايات عن الصديق رضي الله عنه -رغم ضعفها- ليس فيها ما يدل صراحة على السحور بعد طلوع الفجر، إلا الأثر الثاني، فظاهره أن السحور كان عند ظهور الشفق الأحمر وهذا لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق بمدّة.

### المطلب الثاني: علي بن أبي طالب.

روي عنه من وجهين:

**الأول:** روى عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث، قال: أتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مَعْسَكِرُ بَدِيرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَرَّحُ، فَقَالَ: ادْنُ، قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَإِنِّي أَرِيدُ الصِّيَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلْمُؤْذِنِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأثر في سنته ضعف، لجهة حبان بن الحارث راويه عن علي بن أبي طالب، إذ لم يرو إلا عن علي ولم يرو عنه إلا شبيب.

قال ابن التركماني: "ابن الحارث هذا لا أدرى ما حاله"<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٥).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٦/٤١)، وينظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبرى (٣/٥٢١).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣١).

(٤) ابن التركماني، الجوهر النقي (١/٤٥٤).

وقال الألباني: "ورجاله ثقات غير حبان هذا، أورده ابن أبي حاتم بهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فأورده في الثقات"<sup>(١)</sup>.

ثم إن حبان يحكى هنالك قصة حصلت معه، والقصص يدخلها شيء من الإجمال والاختصار بحسب هدف الراوي وغايته من سياقها، فيركز على ما يُظهر مراده ويجمل كثيراً من التفاصيل التي لا تعنيه<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد ذلك اختلاف سياقات القصة التي ذكرها الرواية عن شبيب: رواية مؤمل عن سفيان عن شبيب، بلفظ: "مررت بعلي، وهو في دار أبي موسى، وهو يتسرّع، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة"<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية شعبة، عن شبيب قال: "تسحرنا مع علي، ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة، فصلينا"<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية منصور، عن شبيب بلفظ: "تسحرنا مع علي، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة"<sup>(٥)</sup>.

فالمعنى الذي يؤخذ من مجموع هذه الروايات أن علياً رضي الله عنه أخر السحور جداً حتى فرغ منه مع طلوع الفجر، بحيث إنهم أدوا الصلاة بعدها مباشرة، وليس فيه ما يدل صراحة على أن السحور كان بعد طلوع الفجر.

وقوله في بعض الروايات: (أقم الصلاة) يتحمل أن يكون المراد به الأذان، فالآذان يسمى إقامة كما هو معلوم.

واستدل الإمام الشافعي بهذه القصة على جواز إيقاع الأذان قبل طلوع الفجر، وأنه "كان يغلس بأقصى غاية التغليس"<sup>(٦)</sup>.

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨٤/٣).

(٢) وهذا يقال في كافة الحوادث المروية عن الصحابة في هذا الباب.

(٣) الطبرى، جامع البيان (٢٥٦/٣).

(٤) الطبرى، جامع البيان (٢٥٦/٣).

(٥) أبو طاهر المخلص، المخلصيات (٣٣٥/٢).

(٦) الشافعى، الأم (٣٩٧/٨).

قال ابن الأثير: "وقوله: (أقم الصلاة) لما فرغ من الأكل: يحتمل أن يريد به الأذان، والأذان للصبح قبل الفجر جائز، ويحتمل أنه طلع الفجر عقيب فامر بالإقامة، وعلى الاحتمال الثاني نزله الشافعي رضي الله عنه، واستدل به على وقوع الأذان قبل الفجر"<sup>(١)</sup>.

فهذا الأثر عن علي رضي الله عنه في ثبوته نظر، وفي دلالته احتمال.

الثاني: قال الطبرى: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"<sup>(٢)</sup>.

وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي السفر وعلي.

قال ابن معين: "أبو السفر لم يلق علياً"<sup>(٣)</sup>.

وخالف إسرائيل منصوراً، فرواه عن أبي إسحاق، عن هُبيرة، عن علي، أنه لما صلى الفجر، قال: "هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"<sup>(٤)</sup>.

وهيبرة بن يَرِيم مُختلفٌ فيه: قال أحمد: لا بأس به، وهو أحسن استقامة من غيره، يعني ممن تفرد بالرواية عنهم: أبو إسحاق.

وقال مَرَّةً: هو أحب إلينا من الحارث... وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: لا يُحتجْ به، هو شَبِيه بالمجهولين.

وقال ابن خِراش: ضعيفٌ، كان يُجهز على قتلى صفين.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن الأثير، شرح مسنده (٤ / ٣٤٧).

(٢) الطبرى، جامع البيان (٣ / ٢٥٧).

(٣) ابن معين، التاریخ - روایة الدوری - (٣٧٠ / ٣).

(٤) الطبرى، جامع البيان (٣ / ٢٥٤).

(٥) ابن كثیر، التکمیل فی الجرح والتعديل (١ / ٤٥٤).

"وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفاً وليس بذلك، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: هو مجھولٌ، وقال النسائي في الجرح والتعديل: أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر"<sup>(١)</sup>. فإذا نظرنا للاختلاف بين منصور وإسرائيل في إسناده على أبي إسحاق، والكلام في هبيرة، نجد أنه لا يمكننا إثبات مثل هذا القول الغريب لعلي بن أبي طالب بمثل هذا الإسناد المتكلّم فيه.

### المطلب الثالث: حذيفة بن اليمان.

وروي عنه من وجوه:

الأول: قصته مع زر بن حبيش، وسبقت.

الثاني: قال الطبرى: حدثنا هناد وأبو السائب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التىمى، عن أبيه، قال: "خرجت مع حذيفة، إلى المداين فى رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد أكل أو شارب؟ قلنا: أمّا رجل يريد أن يصوم فلا.

قال: لكنّى.

قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسرّح؟

قال: قلنا أمّا من يريد الصوم فلا.

قال: لكنّى، ثم نزل فتسحر، ثم صلّى"<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح متصل، قوله: (لكنى) اختصار قوله: لكنى أريد الصوم، مثل ذلك كثير في كلامهم"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/٢٤)، وينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/٢٩٠)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/١٠٩)، الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٢٩٣).

(٢) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٤).

(٣) الطبرى، جامع البيان (٣/٥١٨).

ورواه الطبرى من طريق أبي بكر بن عياش قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة، قال: وما رأيت أحداً كان أفعل له من الأعمش، وذلك لِمَا سَمِعَ، قال: حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: "كنا مع حذيفة، نسير ليلاً، فقال: هل منكم متَسَحَّرُ السَّاعَة؟ قال: ثم سار، ثم قال حذيفة: هل منكم متَسَحَّرُ السَّاعَة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة، قال: فنزل فتسَحَّرَ" <sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية تفيد أنَّ الأعمش فهم من فِعل حذيفة تأخير السحور لما بعد طلوع الفجر، وقد يكون الأمر كذلك، ويحتمل أن يقال: الرواية عن حذيفة ليست صريحة، بل محتملة، والأولى أن يحمل فعله على تأخير السحور إلى وقت متأخر جدًا يقارب طلوع الفجر بحيث يظن الظانُ أن وقت السحور انتهى.

ثم إنَّ أبي بكر ابن عيَّاش ضعفه بعض الأئمة، ونسبة غير واحد إلى كثرة الغلط وسوء الحفظ <sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: سعد بن أبي وقاص.

روى عبد الرزاق عن أبيه همَّام قال: حدثني المتنشر الوادعي، أنَّ عمِّاراً ذا بيتان، أخبره أنه تسَحَّرَ مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان، ثم خرج وأنا معه، فأتى المسجد فأقيمت الصلاة.

قال: قلت: كم بين منزله، وبين المسجد؟

قال: "ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم" <sup>(٣)</sup>.

وهمَّام بن نافع الصنعاني، والد عبد الرزاق، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ" <sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٤٩٩)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٢/٣٤)، الأرناؤوط وآخرون، تحرير تقريب التهذيب (٤/١٦٠).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣٠).

(٤) العقيلي، الضعفاء (٦/٣٠٦)، وينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (٤/٣٠٨)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١/٦٧).

"والمنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، أخو مسروق بن الأجدع، روى عنه ابنه محمد بن المنتشر وابن ابنته إبراهيم بن محمد بن المنتشر"<sup>(١)</sup>، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل، وكذا عمير ذا بيتان لم أقف له على ترجمة.

وعليه يكون هذا السنن ضعيفاً لجهالة رواته.

### المطلب الخامس: عبد الله بن مسعود.

ويروى عنه من وجهين:

**الأول:** روى عبد الرزاق عن أبي سفيان - وكيع بن الجراح -، عن مسعر، عن جبلة بن سُحيم، عن عامر بن مطر الشيباني، عن أبيه قال: "تسحرنا مع عبد الله، ثم خرجنَا فأقيمت الصلاة"<sup>(٢)</sup>.  
وعامر بن مطر سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن سعد: "عامر بن مطر الشيباني، روى عن عمر وعبد الله وحذيفة، وكان قليل الحديث"<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير قوله عنه: "رجل له شأن في المسلمين".

وهذا لا يفيد توثيقاً في الرواية.

وأما أبوه فلم أقف له على ترجمة، ولعل ذكره في السنن وهم، فقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة، فخرجنَا فصلينا معه.  
فجعله عن عامر، ولم يذكر أباه.

(١) الدارقطني، المؤتلف والمختلف (٤/٢١٨٦).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (٤/٢٣٤) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣١٤)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠٦٩) من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، وقال: "كذا قال سهل عن وكيع، ورواه غيره عن وكيع، فقال: تسحرنا مع ابن مسعود، وهو الصحيح".

(٣) البخاري، التاريخ الكبير (٦/٤٥٤)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦/٣٢٨)، ابن حبان، الثقات (٥/١٩١).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبير (٨/٢٤١).

ورواه الطبرى عن أبي كُرِيب عن أبي معاویة بلفظ: "فَأَخْرَجَ فَضْلًا مِنْ سَحُورِهِ، فَأَكَلَنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَيْنَا" <sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية مع ما في سندها من ضعف قصاري ما تفيده تأخير السحور لآخر الوقت، لا كونه بعد طلوع الفجر.

ورواه الخطيب من رواية أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، بلفظ: "دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ فِي رَمَضَانَ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا، وَفَرَغْنَا مِنْ سَحُورِنَا، وَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَنَقَدَمْنَا وَصَلَيْنَا" <sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قال الطبرى: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن الصلت، قال: حدثنا إسحاق بن حذيفة العطار، عن أبيه، عن البراء، قال: "تَسَحَّرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مُسْعُودَ، فَقَالَ: أَشْرَبْتُ، فَقَلَّتْ: إِنِّي قَدْ تَسَحَّرْتُ، فَقَالَ: أَشْرَبْتُ، فَشَرَبْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ" <sup>(٣)</sup>. قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا إسناد مشكل، لا أدرى ما هو؟ فابن الصلت: يدور بين اثنين في هذه الطبقة، محمد بن الصلت بن الحجاج الأستدي، ومحمد بن الصلت التوزي، فلا أدرى أيهما هو؟ أم هو غيرهما.

وإسحاق بن حذيفة العطار، وأبوه: لم أجدهما ترجمة، ولا ذكرًا، في شيء مما بين يدي من المراجع.

وأنخشى أن يكون فيهما معاً تحريف، فلئن تركوا ترجمة (إسحاق) ليبعدن أن يتركوا ترجمة أبيه، وهو في ظاهر هذا الإسناد تابعي يروي عن صحابي، وهو البراء بن عازب <sup>(٤)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان (٢٥٥ / ٣)، وينظر تعليق أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان (٥٢٠ / ٣).

(٢) الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم (٦٤٩ / ٢).

(٣) الطبرى، جامع البيان (٢٥٥ / ٣).

(٤) الطبرى، جامع البيان - ت: شاكر - (٥٢٠ / ٣).

### والحاصل:

أن الآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب لا يصح منها إلا ما روي عن حذيفة، وهي -في غالبيها- ليست صريحة في الدلالة على السحور بعد طلوع الفجر، بل المراد منها الدلالة على تأخير السحور جداً إلى آخر وقته بحيث يقع الفراغ منه قبيل دخول الفجر، وفي هذا الباب أخر جها العلماء وذكروها، ومنها ما يراد به الاستمرار في الأكل مع وجود الشك حتى يتبين له طلوع الفجر. قال ابن كثير: "وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوه في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين"<sup>(١)</sup>.

وما جاء عن حذيفة لم يتابعه عليه أحد من الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتى قيل هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، فوجب الرد إلى الكتاب والسنة"<sup>(٢)</sup>.

وورد ذلك بنصوص أصرح عن بعض التابعين، منهم:

١- مسلم بن صحيح<sup>(٣)</sup>: "لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق"<sup>(٤)</sup>.

٢- أبو مجلز: "الضوء الساطع في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكذاب، إنما الصبح إذا انفضح<sup>(٥)</sup> الأفق"<sup>(٦)</sup>.

٣- الأعمش: "لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة"<sup>(٧)</sup>.

٤- أبو بكر بن عياش: "ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة"<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٥١٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١/٢٨٢)، وفيه أن شيخ الإسلام لا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة سوى حذيفة، رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) هو أبو الضحى مسلم بن صحيح من صغار التابعين، ووهم عدد ممن نقل هذا الأثر فنسبه لمسروق بن الأجدع.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف (٦/١٥٧)، وكذا الطبرى من طريق أبي معاوية في جامع البيان (٣/٢٥٢).

(٥) أي أن الصبح قد استثار وتبين، ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (١/٣٩٢)، ابن منظور، لسان العرب (٥/٣٤٢٥).

(٦) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٢).

(٧) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (١/٢٣٣).

(٨) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٥٤).

## المبحث الرابع:

## حكم السحور مع أذان الفجر وبعده.

**أولاً: دلّ ظاهر حديث أبي هريرة وما في معناه على الترخيص للصائم بإكمال سحوره إذا أذن المؤذن والإماء في يده.**

والقول بظاهره يروى عن عروة بن الزبير، كما سبق نقله عنه في التخريج، وقال ابن حزم: "قال حماد عن هشام بن عروة: كان أبي يفتني بهذا"<sup>(١)</sup>.

وقال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وعدّ "هذه الصورة مستثناء من الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْبُرُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِطُوطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢) (٣)</sup>.

وسبق في الدراسة أنَّ الأحاديث الواردة بالترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء.

ولم يأخذ عامة أهل العلم من السلف والخلف بظاهر هذه الأحاديث، ولم يرخصوا للصائم بالأكل أو الشرب إذا طلع الفجر.

بل قالوا: إذا طلع الفجر وفي فمه طعامٌ فإنَّه يلفظه ولا يتلعله<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (٤ / ٣٧٠).

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٤١٧).

(٤) "فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه: لفظه؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئا إنما يفطر بإدخاله جوفه" الأم للشافعي (٣١١ / ٦)، وفي المجموع لل النووي (٢٢٨ / ٣): "من طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه".

ثانيًا: سلك بعض العلماء مسالك في توجيهه حديث أبي هريرة وما في معناه، وهي:

### ١- أن المراد بالنداء هنا: الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر.

قال البيهقي: "وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علِمَ أنَّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: (وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ) يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني"<sup>(١)</sup>.

### ٢- أن المراد منه: من سمع الأذان وهو يشك في طلوع الفجر.

قال الخطابي: "أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن تكون السماء مُتغِيمَة، فلا يقع له العلم بأذانه أنَّ الفجر قد طلع"<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: "ولا بد من حمل الحديث على أنه لم يتحقق طلوع الفجر، ولا غالب على ظنه"<sup>(٣)</sup>.

### ٣- أنَّ المقصود من النداء في الحديث: أذان المغرب لا الفجر.

أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الإناء في يده فليبادر بالفطر منه ولا يتضرر إلى وضعه<sup>(٤)</sup>.

### ٤- أنَّ الحديث لا تعلق له بالصيام، وإنما يراد به المبادرة إلى الطعام قبل القيام للصلوة<sup>(٥)</sup>.

(١) البيهقي، السنن الكبير (٤٦٨/٨)، ومثله في الخطابي، معالم السنن (١٠٦/٢)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٣٤١/١٠).

(٢) الخطابي، معالم السنن (١٠٦/٢).

(٣) المناوي، كشف المناهج والمناقب (١٦٧/٢)، ومثله في: علي القاري، مرقة المفاتيح (١٣٨٤/٤)، السهارنفورى، بذل المجهود (٤٩٠/٨).

(٤) ينظر: الطبيبي، الكاشف عن حقائق السنن (١٥٨٦/٥)، علي القاري، مرقة المفاتيح (١٣٨٤/٤).

(٥) ينظر: السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤٩١/٨)، محمود خطاب السبكى، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٧٣/١٠).

فهو بمعنى الحديث المشهور: **(إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُءُوا بِالْعَشَاءِ)**<sup>(١)</sup>.

**وكل هذه التوجيهات لا تخلو من ضعفٍ وتکلفٍ.**

فلا يصلح حمله على الأذان الأول أو عدم التحقق من طلوع الفجر؛ لأن الصائم حينئذ يباح له السحور أثناء الأذان وبعده، وسواء كان الإناء في يده أم لا.

وحمله على أذان المغرب أو المبادرة للطعام قبل الصلاة: لا معنى له؛ فسياق الرواية واضح في الترخيص بالأكل مع وجود المانع لا الدعوة للمبادرة به، كيف وفي الرواية قوله: **(وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ)**<sup>(٢)</sup>.

ولذا فالقول بضعف الرواية وشذوذها هو أقرب الأقوال وأسلمها.

**ثالثاً:** ذهب طائفة من التابعين<sup>(٣)</sup> إلى أن وقت الصيام لا يبدأ من ابنشاق نور الفجر الصادق، بل باستنارته وإسفاره، ولا يتم ذلك إلا بظهور الحمرة التي تعقب بياض الفجر الصادق<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وذهب جماعة من الصحابة -وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش- إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر... وأن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت"<sup>(٥)</sup>.

وعلمة هؤلاء: أن الله عَلَّقَ الحكم بالتبين في قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾.

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦٧١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٥٥٨).

(٢) أحمد بن حنبل، المسند (١٠٦٢٩)، الطبرى، جامع البيان (٢٥٨/٣).

(٣) ونصره ابن حزم الظاهري في المحلى (٤/٣٧٠)، ورشيد رضا تفسير المنار (٢/١٤٥)، والشيخ تقى الدين الهلالى في رسالته "بيان الفجر الصادق" (ص ٤٦)، وجامع من المعاصرين.

(٤) كما في الحديث الذى رواه أبو داود في السنن (٢٣٤٨) والترمذى في السنن (٧٠٥) من حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا: (كلو واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر)، وسنده ضعيف، لجهالة قيس بن طلق وتنزهه بهذا اللفظ.

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤/١٣٦).

والتيين لا يكون إلا بظهور النور وانتشاره بحيث يكون ظاهراً بيناً لكل من رأه<sup>(١)</sup>، ودل على ذلك الأحاديث المرفوعة وأثار الصحابة التي فيها وقوع السحور بعد طلوع الفجر الصادق، وأصر حها حديث حذيفة: (هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع).

#### رابعاً: تبين من خلال الدراسة أن حديث حذيفة شاذ، والصواب فيه الوقف.

ونحن بعض العلماء منحى التأويل لهذا الخبر - وما كان في معناه -، وأن المراد به المبالغة في الكنایة عن تأخير السحور لا ما يوهم ظاهره من تأخير السحور إلى قرب طلوع الشمس.

قال النسائي: "إِنْ كَانَ رَفْعُهُ صَحِيحًا، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَرْبَ النَّهَارِ كَقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ﴾" معناه: إذا قاربنا البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى: "يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبهًا، وهي تشير إلى غير الذي سُمِّته"<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال العلائى إنه " محمول على التجوز والمبالغة في تقريب السحور من النهار"<sup>(٤)</sup>، "والمراد أنه في قرب طلوع الفجر حيث يقال إنه النهار، نعم ما كان الفجر طالعًا"<sup>(٥)</sup>.

قال حرب: سأله<sup>(٦)</sup>، قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟  
قال: يعيد يوماً مكانه.

(١) فهم بعض أهل العلم من قولهم إباحة السحور حتى طلوع الشمس، وهم لا يقولون بهذه، قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤٢٥/٤): "وَمَنْ حَكَىَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَبَاحُوا الْأَكْلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَخْطَا" ، وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٥/١): "وَهَذَا القَوْلُ مَا أَظْنَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَقِرُ لَهُ قَدْمًا عَلَيْهِ، لِمُخَالَفَتِهِ نَصُّ الْقُرْآنِ".

(٢) نقله عنه: المزى، تحفة الأشراف (٣/٣٢).

(٣) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٦٠).

(٤) العلائى، الأربعين المغنية (ص ٤٧٧).

(٥) السندي، حاشية على سنن النسائي (٤/١٤٢).

(٦) أى للإمام أحمد بن حنبل.

قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟

قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع<sup>(١)</sup>.

وقيل: هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ودل على النسخ قول عامة العلماء بخلافه<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار إلى انتهاء وقت السحور بطلع "الفجر الصادق"**، وهو البياض الذي يتشرّش عرضاً في الأفق، فبمجرد ظهوره يحرّم الطعام والشراب على الصائم، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

والمراد بالخيط الأسود والأبيض (سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) كما ثبت ذلك في السنة النبوية الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

"معنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل: بطلع الفجر الصادق"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبرى: "الخيط الأبيض من الفجر يتبيّن عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدّاً لمن لزمه الصوم"<sup>(٥)</sup>.

وفي تسمية بياض النهار خيطاً تنبيةً إلى أنَّ أول وقت الفجر يبدأ من أول ظهوره حيث يكون رفيعاً ودقيقاً جداً كالخيط<sup>(٦)</sup>، فبمجرد بزوغه يدخل الفجر، ولا يشترط أن يظهر ويتشير نوره ويعم الأرجاء.

(١) ابن تيمية، شرح العمدة - كتاب الصيام - (١/٥٣٢)، وفي (١/٥٣٣): "وقال أحمدي في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء".

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (١/٣٤٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٢٨٨).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩١٦) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٠)، "والخيط: اللون عند أهل اللغة، وبيانه في حديث عدي: سواد الليل وبياض النهار، فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو يمتد كالخيط ثم يتشرّش" كما قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١١/١٣).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤/١٣٤).

(٥) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٦١)، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٥١٢).

(٦) وهذا النور الأبيض في أول ظهوره لا يتحقق معه الإسفار ولا الرؤية الواضحة.

قال ابن جرير: "وليس ذلك هو جميع الفجر، ولكنه إذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل، فمن حينئذ فصوموا"<sup>(١)</sup>. ثم نقل عن ابن زيد قوله: "ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة إليه، وليس الفجر كله، فإذا جاء هذا الخيط وهو أوله: فقد حلت الصلاة وحرم الطعام، والشراب على الصائم"<sup>(٢)</sup>، "وسمى الفجر خيطاً لأنَّ ما يبدو من البياض يرى ممتدًا كالخيط"<sup>(٣)</sup>. "الفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب: الخيط الأبيض"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: "والخيط استعارة وتشبيه لرقة البياض أولاً ورقة السواد الحاف به"<sup>(٥)</sup>. ثم إن في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾ " بصيغة يتفعَّل ، وهو حيث يتتكلَّف الناظر نظره، وكأنَّ الطالع، يتتكلَّف الطلوع، ولم يقل: يَبْيَن ؛ لأنَّ ذلك يكون بعد الوضوح "<sup>(٦)</sup>. ومن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة: "الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق (الفجر الصادق) ويافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي"<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٦١).

(٢) الطبرى، جامع البيان (٣/٢٦١).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/٣٢٠).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد (٤/٣٣٥).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٤٥).

(٦) البقاعي،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/٨٥).

(٧) "كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد ما يشوش عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئاً فشيئاً حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواعيدها اعتماداً كلياً". أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص: ٢٣).

(٨) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة (ص: ٢٠٠).

ويدل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الفجر بغلس، وهذا يعني أنَّ الظلام لا يزال موجوداً رغم انشقاق الفجر.

قال جابر: "والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بغلس"<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي الصبح بغلس"<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي موسى الأشعري: "فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً"<sup>(٣)</sup>.

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف منها بغلس مع قراءته فيها نحو من ستين آية، كما في حديث أبي بربعة الأسلمي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية"<sup>(٤)</sup>.

وهذا كله يُضعف القول بجواز السحور حتى الإسفار وظهور النور بين البيوت والسكك.

**سادساً: دلت السنة الصحيحة على لزوم الامتناع عن السحور عند الأذان الثاني للفجر.**

وقد ثبت ذلك من حديث عددٍ من الصحابة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن بلا بلا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(إِنِّي بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ)**<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٥٦٠) ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٦٤٦).

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٨٧٣).

(٣) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٦١٤).

(٤) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (٤٦١).

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح (١٩١٨).

(٦) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦١٧)، ومسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٢).

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ مُؤَذِّنٌ بِلَالٍ؛ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ) <sup>(١)</sup>.

٤- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغْرِنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ، وَلَا بَيْاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) قال: يعني معتبراً <sup>(٢)</sup>.

ففي هذه النصوص الصحيحة أبلغ دلالة على انتهاء السحور بطلوع الفجر، وأن سماع الأذان الثاني مانع من الأكل والشرب، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ) دلالة على أن الإنسان يمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

بل قرن بعض الصحابة بين إباحة الصلاة وتحريم الطعام على الصائم، فالوقت الذي تباح له فيه صلاة الفجر يحرم عليه فيه الطعام، والوقت الذي يباح له فيه الطعام يحرم عليه فيه صلاة الفجر.

عن ابن عباس قال: "الفجر فجران: فجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة" <sup>(٣)</sup>.

فما دلت عليه الآية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة هي النَّصُّ الْمُحْكَمُ الذي يلزم التمسك به، ولا تجوز مخالفته لروايات محتملة، فكيف وقد تبين من خلال البحث أن كُلَّ الروايات التي يفهم منها الترخيص بالأكل والشرب عند الأذان الثاني أو بعده هي روايات ضعيفة لا يعول عليها لضعفها وشذوذها.

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح (٦٢١)، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٣).

(٢) مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (١٠٩٤).

(٣) الدارقطني، السنن (١١٦/٣)، وروي مرفوعاً، والأرجح وقفه على ابن عباس، كما بين ذلك الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبير (٦٣/٣).

**سابعاً: الذي جرى عليه عمل العلماء الأخذ بظاهر القرآن والأحاديث الصحيحة من الامتناع عن السحور بطلوع الفجر الصادق وعدم التعويم على هذه الروايات.**

قال الإمام الشافعي: "ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر: حرم الطعام والشراب على الصائم"<sup>(١)</sup>.

وقال الطحاوي: "فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله (إن بلاً ينادي بليل) ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشد، ولم يعرج على قوله، والنهاز الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحازمي: "أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر، وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم، فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: "السحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشد ولم يعرج أحد على قوله"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم: "وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربع، وعامة فقهاء الأمصار"<sup>(٦)</sup>.

(١) الشافعي، الأم (٤/٨). (٤)

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢/٥٤).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد (١٠/٦٢).

(٤) الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمتسوخ من الآثار (ص ١٤٤).

(٥) ابن قدامة، المعنى (٤/٣٢٥).

(٦) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ص ٤٩٠).

ثامنًا: جل اعتماد أصحاب هذا القول على بعض وقائع الأعيان التي حصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه، ومثل هذه الواقع التي يحكى بها الراوي يدخلها شيء من الإجمال والاختصار بخلاف نقل القول الصريح.

فقول الراوي -مثلاً-: "فلما فرغ من سحوره صلى أو قام للصلوة"، لا ينبغي أن يفهم منه أن الصلاة حصلت فور الفراغ من السحور مباشرة، وإنما يختصر الراوي ويحمل ليدل على قرب العهد بينهما.

ولذا في صحيح البخاري من حديث أنس "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا، فلما فرغوا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى".

فظاهر هذا أنَّ السحور والبدء بالصلاحة لا فاصل بينهما.

لكن في تتمة الرواية: "فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟" قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية"، وهذا يدل على وجود فاصلٍ بينهما يكفي على الأقل لـأذان الفجر.

تاسعًا: مناط المنع من السحور إنما هو طلوع الفجر الصادق.

والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقاً للواقع أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ وقع فيه أو غير ذلك.

ولذا فإن الشرع أناط الحكم بطلوع الفجر، وأناطه بالأذان -كما في بعض الأحاديث- حيث يكون موافقاً للواقع مخبراً عنه.

وعليه فإذا تعارض هذا الإعلام مع الواقع، فيرجع إلى المناط الحقيقي وهو طلوع الفجر، ولا يعتد بالأذان حيث كان مخالفًا له.

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان، وعليه ليل، قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر قال: شهد أحدهما لصاحبه<sup>(١)</sup>. ومن تعذر عليه التتحقق من طلوع الفجر أو العلم به: فلا يسعه إلا تقليد المؤذن الثقة، فحيث شرع في الأذان امتنع من المفطرات.

**عاشرًا: لم يعد المؤذنون في الوقت الحالي كالسابق يؤذنون حسب ما يشاهدون من العلامات الشرعية لمواقع الصلاة**، وإنما يؤذنون حسب التقاويم المعتمدة من الجهات المختصة في كل بلد.

واستعمال الحساب الفلكي في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقاً للمشاهدة لا يتقدّم عليها ولا يتأخّر عنها<sup>(٢)</sup>.

وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلّ نظرٍ وتأملٍ<sup>(٣)</sup>، وعليه يقال:

-إذا كان التقويم دقيقاً: فيجب التقيد والالتزام به، وهو المعتمد في الإمساك عن الطعام، فإذا دخل الوقت حسب التقويم فإن الإنسان يمتنع عن المفطرات، سواء أذن المؤذن قبلها أو بعدها، فالمناط بالتوقيت المحدد لا أذان المؤذن لأن تقدمه أو تأخره قد يكون لخطأ أو وهم أو انشغال ونحو ذلك.

-وإذا لم يكن التقويم دقيقاً، بأن كان متقدماً عن وقت طلوع الفجر، فلا يخلو الشخص من:

(١) عبد الرزاق الصناعي، المصنف (٤ / ١٧٣)، والمقصود أن أحد المؤذنين شهد على الآخر بالخطأ.

(٢) "الوقت سبب، فمن عَلِمَ السببَ بأيِّ طرِيقٍ كان: لزمه حُكْمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات". الفروق للقرافي (٢ / ١٧٩).

(٣) شاع في الوقت الحاضر كلام كثير بين طلاب العلم وأهله حول دقة وقت صلاة الفجر في بعض البلدان، وأن التوقيت الموجود غير دقيق بل هو سابق للوقت الحقيقي بفارق يصل أحياناً إلى ربع ساعة أو أكثر، وقد تباينت الآراء في هذا حتى من المختصين ومن الخبراء.

ولذا: فعامة الناس لا يقدرون على تبيّن حقيقة الأمر، ولا يسعهم في هذا الباب إلا تقليد من يتقون بقوله ودينه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد التقاويم التي اعتمدها علماء أثبات وجرى عليها عمل المسلمين منذ عقود من الزمن. وجدير بالتنبيه، أن بعضًا من تكلّم عن أذان الفجر قبل وقته: لهم مذهب مخالف لما عليه عامة العلماء في حقيقة الفجر الصادق، حيث يشترطون لدخول الفجر انتشار البياض بحيث يملاً نوره الطرق والبيوت.

\*أن يكون في بيته تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلاماته، فيلتزم بذلك، ويتمكن من السحور عند تبين طلوع الفجر.

\*أن يكون ذلك متعدراً في حقه -كما هو حال سائر الناس<sup>(١)</sup>- فيسعه تقليد من يثق بدينه وعلمه وأمانته في توقيت الفجر<sup>(٢)</sup>، ويعمل بذلك.

### وفي الختام:

فإن القول الذي تدل عليه النصوص الشرعية الصحيحة وجرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمسكار: لزوم الامتناع عن السحور عند أول طلوع للفجر الصادق، وكذا عند سماع "الأذان الثاني" الموافق لطلوع الفجر.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للمسلمين، وأن يغفر الزلل ويعفو عن النقص والتقصير والخلل.

(١) ومعلوم أن رؤية الفجر الصادق من داخل المدن وأسطح البيوت لن تؤتي نتيجةً دقيقةً نظراً لتأثير الأنوار الكهربائية والتلوثات الجوية على صفاء رؤية الفجر الصادق بوضوح، ومراقبة الفجر لا يمكن أن تظهر إلا في ظلام دامس؛ لأنَّه يبدأ خافتاً ثم يتشرأ فجأة بالتدريج.

قال الشيخ ابن باز في فتاويه (١٥/٢٨٥) : "ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة".

(٢) "إذا اختلف تقويمان وكل منهما صادر عن عارف بعلامات الوقت، فإننا نُقدِّم المتأخر في كل الأوقات؛ لأنَّ الأصل عدم دخول الوقت، مع أنَّ كلاً من التقويمين صادر عن أهل، وقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا: لو قال لرجلين اُرْبُعاً لي الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الثاني: لم يطلع؛ فياخذ بقول الثاني، فله أن يأكل ويشرب حتى يتَّفقاً بأن يقول الثاني: طلع الفجر، أما إذا كان أحد التقويمين صادراً عن أعلم أو أوثق فإنه يقدَّم". ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٥٢).

## الخاتمة

### وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

١- ثبت في السنة النبوية الصحيحة: استحباب تأخير السّحور، والتبكير بصلوة الفجر.

٢- ورد في الترخيص للصائم بإكمال السحور مع أذان الفجر الثاني أربعة أحاديث مرفوعة، وكلها ضعيفة لا يصح منها شيء.

٣- أشهر هذه الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النَّذَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضُعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ)، وهو معلّب بتفرد حماد بن سلمة واضطرابه فيه، وقد أعلّ الحديث أبو حاتم الرازبي، وحكم بنكارته النسائي.

٤- حديث أبي هريرة في الترخيص للصائم بإكمال سحوره مع أذان الفجر الثاني لم يأخذ به عامة العلماء، ورأوه شاذًا مخالفًا للنصوص الشرعية الصحيحة الصريبة.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِنَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ) دلالة على أنَّ الإنسان يتمتنع عن الأكل والشرب عند سماع الأذان، حيث جعل غاية الانتهاء من السحور البدء بأذان ابن أم مكتوم.

٥- ورد في الترخيص بالسحور بعد طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار ستة أحاديث مرفوعة، وكلها معلولة، وأغلبها محتملة في دلالتها.

- ٦- أشهر أحاديث السحور بعد الفجر وأصرحها هو حديث حذيفة بن اليمان لَمَّا سُئل عن وقت سحوره مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ)، وقد أعلمه الأئمة بالوقف، وأن المحفوظ من رواية الثقات هو سحور زَرْبَنْ حُبِيشَ مع حذيفة.
- ٧- روى السحور بعد طلوع الفجر عن خمسةٍ من الصحابة، وهم: (أبو بكر، وعلي، وحذيفة، وسعد، وابن مسعود)، وأغلب الروايات عنهم ليست صريحة، ولا يصح منها إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه.
- ٨- القول بجواز تأخير السحور إلى ما بعد طلوع الفجر إلى الإسفار ورد عن حذيفة رضي الله عنه، وقال به طائفة من التابعين، وهو قولٌ شاذٌ مهجورٌ، لم يأخذ به عامة العلماء من السلف والخلف، ومخالف للسنة النبوية الصحيحة في تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر الصادق.
- ٩- الفجر الصادق الذي يبدأ به وقت الصيام هو أول البياض الذي يظهر معترضاً بالأفق، والقول بأن المراد به انتشار النور بين البيوت والطرقات قولٌ ضعيفٌ لم يأخذ به عامة أهل العلم.
- ١٠- مناط المنع من السحور: طلوع الفجر الصادق، والأذان إنما هو إعلام من المؤذن للناس بطلوع الفجر، وهذا الإعلام قد يكون موافقاً للواقع، أو مخالفًا له، إما لخطأ من المؤذن أو وهمٍ أو غير ذلك.
- ١١- استعمال الحساب الفلكي في أوقات الصلاة لا حرج فيه إذا كان موافقاً للمشاهدة لا يتقدّم عليها ولا يتأخر عنها، وهذه التقاويم فيما يخص وقت الفجر، منها ما هو دقيق، ومنها ما هو محلٌ نظرٍ وتأملٍ.
- ١٢- إذا كان التقويم دقيقاً في أذان الفجر: فيجب التقيد والالتزام به، وإذا لم يكن دقيقاً: فمن كان في بيته تتيح له معرفة طلوع الفجر ولديه العلم بعلماته، فيلتزم بذلك، وإلا قلد من يثق بدينه

وعلمه وأمانته، وأولى ذلك بالتقليد: التقاويم التي اعتمدتها علماء ثقات أثبات وجرى عليها عمل المسلمين.

ومما يوصي به الباحث: أهمية جمع الأحاديث والآثار الواردة في بيان حقيقة "الفجر الصادق" ودراستها دراسة نقدية.

والله أعلم

## فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد، ١٤٢٦هـ، الشافي في شرح مسنن الشافعي، ت: أحمد بن سليمان، ط١، الرياض، الرشد.
٢. أحمد ابن حنبل، ١٤١٦هـ، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣. أبو أحمد الحاكم، ١٩٩٤م، الأسامي والكتنى، ت: يوسف الدخيل، ط١، المدينة، دار الغرباء.
٤. أحمد بن حنبل، ١٤٠٨هـ، العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذى)، ت: وصى الله عباس، ط١، بومباي الهند، الدار السلفية.
٥. أحمد بن حنبل، ١٤٢٢هـ، العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، ت: وصى الله عباس، ط٢، الرياض، دار الخانى.
٦. الأرناؤوط، شعيب، ١٤١٧هـ، تحرير تقريب التهذيب، ط١، بيروت، الرسالة.
٧. الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٢هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١، الرياض، مكتبة المعرف.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤١٥هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، الرياض، مكتبة المعرف.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الرأية، ط٥.
١١. الباقي، سليمان بن خلف، ١٤٠٦هـ، التعديل والتجريح، ت: أبو لبابة حسين، ط١، دار اللواء.
١٢. ابن باز، ١٤٢٣هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع: محمد سعد الشويعر، ط٣، الرياض، البحوث العلمية والإفتاء.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، ط٢، الرياض، دار طويق.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
١٥. البزار، ١٤١٦هـ، المسند، ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة، دار العلوم والحكم.
١٦. البستي، ابن حبان، ١٤٠٣هـ، الثقات، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
١٧. البستي، ابن حبان، ١٤١٤هـ، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٨. البستي، ابن حبان، ١٤٢٠هـ، المجري وحيـن، تـ: حمـدي السـلـفي، طـ١، دار الصـميـعـيـ.
١٩. الـبـقـاعـيـ، إـبـرـاهـيمـ بنـ عـمـرـ، نـظـمـ الدـرـرـ فـيـ تـنـاسـبـ الآـيـاتـ وـالـسـوـرـ، دـارـ الـكـتـابـ الإـسـلـامـيـ.
٢٠. الـبـيـهـقـيـ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، ١٤٠٥هـ، مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الـمـعـطـيـ الـقلـعـجـيـ، طـ١ـ، دـارـ الـوـعـيـ.
٢١. الـبـيـهـقـيـ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، ١٤٣٢هـ، السـنـنـ الـكـبـيرـ، تـ: عـبـدـ اللهـ التـرـكـيـ، طـ١ـ، الـقـاهـرـةـ، مـكـتـبـ هـجـرـ.
٢٢. الـبـيـهـقـيـ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، ١٤٣٦هـ، الـخـلـافـيـاتـ، تـحـقـيقـ: فـرـيقـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـشـرـكـةـ الـرـوـضـةـ، طـ١ـ، الـرـوـضـةـ.
٢٣. اـبـنـ التـرـكمـانـيـ، عـلـيـ بـنـ عـثـمـانـ، الـجـوـهـرـ الـقـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ.
٢٤. التـرـمـذـيـ، ١٩٩٨مـ، السـنـنـ، تـحـقـيقـ: بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوـفـ، طـ١ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـغـرـبـ.
٢٥. التـرـمـذـيـ، الـعـلـلـ الـصـغـيرـ، تـ: أـحـمـدـ شـاـكـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ.
٢٦. تـقـيـ الـدـيـنـ الـهـلـالـيـ، ١٤٣٥هـ، بـيـانـ الـفـجـرـ الـصـادـقـ وـأـمـيـازـهـ عـنـ الـفـجـرـ الـكـاذـبـ، تـ: عـمـرـ الـحدـوـشـيـ، طـ١ـ.
٢٧. اـبـنـ تـيـمـيـةـ، ١٤١٧هـ، شـرـحـ الـعـمـدةـ (كتـابـ الصـيـامـ)، تـ: زـائـدـ النـشـيرـيـ، طـ١ـ، دـارـ الـأـنـصـارـيـ.
٢٨. أـبـوـ جـعـفـرـ الطـحاـوـيـ، ١٤١٤هـ، شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ، تـ: مـحـمـدـ زـهـرـيـ النـجـارـ، طـ١ـ، عـالـمـ الكـتـبـ.
٢٩. الـجـوـرـقـانـيـ، الـحـسـينـ بـنـ إـبـراهـيمـ، ١٤٢٢هـ، الـأـبـاطـيلـ وـالـمـنـاكـيرـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ الـفـريـوـائـيـ، طـ٤ـ، الـرـيـاضـ، دـارـ الـصـمـيـعـيـ.
٣٠. الـحـازـمـيـ، مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ، ١٣٥٩هـ، الـاعـتـبـارـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ، طـ٢ـ، حـيـدرـ آـبـادـ، دـائـرـ الـمـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ.
٣١. الـحـاـكـمـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، ١٤١٧هـ، الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، تـ: مـقـبـلـ الـوـادـعـيـ، دـارـ الـحرـمـينـ.
٣٢. اـبـنـ خـزـيـمةـ، مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، ١٤٢٤هـ، صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمةـ، تـ: مـحـمـدـ مـالـأـعـظـمـيـ، طـ٣ـ، بـيـرـوـتـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ.
٣٣. الـخـطـابـيـ، حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، ١٣٥٢هـ، مـعـالـمـ السـنـنـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ رـاغـبـ الـطـبـاخـ، طـ١ـ، حـلـبـ، الـمـطـبـعةـ الـعـلـمـيـةـ.

٣٤. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ١٤٢٢ هـ، تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٣٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، ١٩٨٥ م، تلخيص المتشابه في الرسم، ت: سُكينة الشهابي، ط١، دمشق، طلاس للدراسات.
٣٦. ابن خلفون الأندلسي، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٥ هـ، أسماء شيخوخ مالك، ت: رضا أبو شامة، ط١، الرياض، أضواء السلف.
٣٧. الخليلي، خليل بن عبد الله، ١٤٠٩ هـ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ت: محمد إدريس، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٨. الدّارقطني، علي بن عمر، العلل، ١٤٣٢ هـ، تحقيق: محمد صالح الدباسى، ط٣، مؤسسة الريان.
٣٩. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ١٤٣٣ هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة.
٤٠. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ١٤١٨ هـ، المراسيل، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة.
٤١. الدرقطني، علي بن عمر، ١٤٠٦ هـ، المؤتلف والمختلف، ت: موفق عبد القادر، ط١، دار الغرب.
٤٢. الدرقطني، علي بن عمر، ١٤٢٤ هـ، السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد، ١٤١٣ هـ، الكاشف، ت: محمد عوامة، ط١، مؤسسة علوم القرآن.
٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد، ١٩٨٢ م، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة محققين، ط١، مؤسسة الرسالة.
٤٥. الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، الدوحة، إدارة أحياء التراث الإسلامي.
٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي البحاوي، بيروت، دار المعرفة.
٤٧. رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة.
٤٨. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٣٧١ هـ، الجرح والتعديل، ط١، دائرة المعارف العثمانية.
٤٩. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٤١٨ هـ، المراسيل، ت: شكر الله قوجاني، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٠. الرازي، ابن أبي حاتم، ١٤٢٧ هـ، العلل، ت: فريف من الباحثين، ط١، الرياض.
٥١. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، ١٩٩٦ م، فتح الباري، ت: دار الحرمين، ط١، مكتبة الغرباء.

٥٢. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ١٤٢١هـ، شرح علل الترمذى، ت: همام سعيد، ط٢، الرياض، الرشد.
٥٣. ابن رسلان، أحمد بن حسين، ١٤٣٧هـ، شرح سنن أبي داود، ط١، القاهرة، دار الفلاح.
٥٤. أبو زرعة العراقي، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ت: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد.
٥٥. زهير بن أبي خيثمة، ١٤٢٧هـ، التاريخ -السفر الثالث-، ت: صلاح هلال، ط١، القاهرة، الفاروق للحديثة.
٥٦. السندي، محمد بن عبد الهادى، ١٤٠٦هـ، حاشية على سنن النسائي، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٥٧. السهارنفورى، خليل أحمدى، ١٤٢٧هـ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨. الشافعى، محمد بن إدريس، ١٤٢٢هـ، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي، ط١، المنصورة، دار الوفاء.
٥٩. ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ، المصنف، ت: محمد عوامة، ط١، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
٦٠. أبو طاهر المخلص، ١٤٢٩هـ، المخلصيات، ت: نبيل جرار، ط١، وزارة الأوقاف، قطر.
٦١. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدى السلفى، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
٦٢. الطبرى، محمد بن جریر، ١٤٢٢هـ، جامع البيان، ت: مركز هجر، ط١، القاهرة.
٦٣. الطيالسي، سليمان بن داود، ١٤١٩هـ، المسند، ت: محمد التركى، ط١، مصر، ط١، دار هجر.
٦٤. الطبىي، الحسين بن عبد الله، ١٤١٧هـ، الكاشف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوى، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦٥. الظاهري، ابن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث.
٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٣٨٧هـ، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوى، المغرب، وزارة الأوقاف.
٦٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٤١٤هـ، الاستذكار، ت: عبد المعطي قلعي، ط١، دار قتبة، دمشق.
٦٨. عبد الرزاق بن همام الصناعي، ١٤٠٣هـ، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٦٩. عبد بن حميد، ١٤٢٣هـ، المنتخب من المسند، ت: مصطفى العدوى، ط٢، دار بلنسية.

٧٠. العجلي، أحمد بن عبد الله، ١٤٠٥هـ، معرفة الثقات، ت: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
٧١. ابن عدي، عبد الله بن عدي، ١٤٣٤هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: مازن السرساوي، ط١، مكتبة الرشد.
٧٢. ابن عساكر، علي بن الحسن، ١٤١٩هـ، تاريخ مدينة دمشق، ط١، دار الفكر.
٧٣. العسقلاني، ابن حجر، ١٣٧٩هـ، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
٧٤. العسقلاني، ابن حجر، ١٤٠٨هـ، تقرير التهذيب، ت: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر.
٧٥. العسقلاني، ابن حجر، ١٣٢٦هـ، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
٧٦. ابن عطية، ١٤١٣هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار الكتب العلمية.
٧٧. العقيلي، ٢٠٠٨م، الضعفاء، ت: مازن السرساوي، ط٢، القاهرة، دار ابن عباس.
٧٨. العلائي، خليل بن كيكليدي، ١٤٠٧هـ، جامع التحصل في أحكام المراسيل، ت: حمدي السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب.
٧٩. العلائي، خليل بن كيكليدي، ١٤٢٩هـ، الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين، ت: مشهور حسن، ط١، عمان، الدار الأثرية.
٨٠. علي القاري، ١٤١٤هـ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، ت: صدقى العطار، ط١، دار الفكر.
٨١. علي بن المديني، ١٤٠٤هـ، سؤالات عثمان بن أبي شيبة، ت: موفق عبد القادر، ط١، الرياض، المعارف.
٨٢. الغامدي، ناصر بن محمد، ١٤٢٩هـ، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي.
٨٣. الفسوبي، يعقوب بن سفيان، ١٤١٠هـ، المعرفة والتاريخ، ت: أكرم ضياء العمري، ط١، المدينة، مكتبة الدار.
٨٤. ابن قدامة المقدسي، ١٤١٠هـ، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٠هـ، دار هجر.
٨٥. القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤٢٤هـ، الفروق، ت: عمر حسن القيام، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٨٦. القرطبي، ١٣٨٤ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ت: حمد البردوني، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية..
٨٧. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٣ هـ.
٨٨. ابن قيم الجوزية، ١٤٢٨ هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: إسماعيل مرحبا، ط١، الرياض، المعارف.
٨٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٤٢٠ هـ، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي السلامة، ط٢، الرياض، دار طيبة.
٩٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ٢٠١١ هـ، التكميل في الجرح والتعديل، ت: شادي آل نعمان، ط١، مركز النعمان.
٩١. ابن ماجه، ١٤٣٠ هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار الرسالة العالمية.
٩٢. ماهر الفحل، ١٤٢٧ هـ، كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام، ط١، الرياض، الميمان.
٩٣. المحاملي، الحسين بن إسماعيل، ١٤٢٧ هـ، الأمالى (رواية ابن مهدي الفارسي)، ت: حمدى السلفي، ط١، دمشق، التوادر.
٩٤. محمد بن سعد، ١٤٢١ هـ، الطبقات الكبير، ت: علي محمد عمر، ط١، مكتبة الخانجي.
٩٥. محمد بن صالح العثيمين، ١٤٢٤ هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي.
٩٦. محمد رشيد رضا، ١٣٤٢ هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط١، القاهرة، مطبعة المنار.
٩٧. محمود خطاب السبكي، ١٣٥١ هـ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ط١، مطبعة الاستقامة.
٩٨. المزني، عبد الرحمن بن يوسف، ١٤٠٣ هـ، تحفة الأشراف، ت: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٩٩. مسلم بن الحجاج، ١٣٧٤ هـ، المسند الصحيح، ت: فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء الكتب العربية.
١٠٠. مسلم بن الحجاج، ١٤١٠ هـ، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، مكتبة الكوثر..
١٠١. ابن معين، ١٣٩٩ هـ، التاريخ (رواية الدوري)، ت: أحمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي.
١٠٢. مغلطاي، ١٤٢٢ هـ، إكمال تهذيب الكمال، ت: عادل بن محمد، ط١، القاهرة، الفاروق للحديثة.

١٠٣. المناوي، محمد بن إبراهيم، ١٤٢٥ هـ، كشف المناهج والمناقح، ت: محمد إسحاق، ط١، الدار العربية للموسوعات.
١٠٤. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤١٤ هـ، السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط٤، مكتب المطبوعات الإسلامية.
١٠٥. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤٢١ هـ، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة.
١٠٦. أبو نعيم الأصبهاني، ١٤١٩ هـ، معرفة الصحابة، ت: عادل العزاوي، ط١، دار الوطن.
١٠٧. النووي، يحيى بن شرف، ١٣٩٢ هـ، شرح صحيح مسلم، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٠٨. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.
١٠٩. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، ١٤٢٣ هـ، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
١١٠. الهيثم بن كلبي الشاشي، ١٤١٠ هـ، المسند، ت: محفوظ الرحمن، ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم.
١١١. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي.
١١٢. الوادعي، مقبل، ١٤٢١ هـ، أحاديث معلّة ظاهرها الصحة، ط٢، صنعاء، دار الآثار.
١١٣. يحيى بن معين، سؤالات ابن الجيني، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، المدينة.
١١٤. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، ١٤٠٤ هـ، المستند، ت: حسين أسد، ط١، دمشق، دار المأمون.